

TIME RECEIVED	REMOTE CSID	DURATION	PAGES	STATUS
March 16, 2015 2:51:41 PM GMT+01:00	41 22 7384415	101	5	Received
16/03/2005 14:27	41-22-7384415	MISSION EGYPTE		PAGE 01/05

*Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt
to the United Nations Office, WTO
& International Organisations
in Geneva*



البعثة الدائمة لجمهورية مصر العربية
لدى الأمم المتحدة ومنظمة التجارة العالمية
والمنظمات الدولية
في جنيف

URGENT

CHAN.


The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations, WTO and Other International Organizations at Geneva presents its compliments to the Secretariat of the Working Group on Arbitrary Detentions, and pursuant to the Note Verbale CHAN 2014.276 dated September 29th 2014 concerning the comments of the Government of the Arab Republic of Egypt on the Preliminary Draft "Principles and Guidelines on The Right of Anyone Deprived of His or Her Liberty to Bring Proceedings Before Court, in Order that the Court Decide without Delay on the Lawfulness of His or Her Detention", as well as the responses to the Questionnaire circulated by the Working Group on Arbitrary Detention to Member States in this regard, and with reference to the Note Verbale of the Working Group on Arbitrary Detention G/SO 218/2 inviting comments from the States concerning the first draft of "The Principles and Guidelines on The Right of Anyone Deprived of His or Her Liberty to Bring Proceedings Before Court, in Order that the Court Decide without Delay on the Lawfulness of His or Her Detention", has the honor to attach here with the comments of the Government of the Arab Republic of Egypt regarding the aforementioned first draft, and looks forward in this connection that the enclosed views be brought to the attention of the Working Group with a view of being duly considered.

In addition to the enclosed comments, the Permanent Mission of Egypt would like to bring the following general remarks to the attention of the Working Group:

- 1) The voluntary nature of the guidelines should reflect on the language used in the different paragraphs so as it takes into account that the implementation takes place within the context of national laws and respective obligations under international human rights law.
- 2) Egypt is of the view that there is no role or jurisdiction for international organizations in undertaking the procedures of challenging the legality of detention before national courts due to the lack of jurisdiction and legality to do so as well as what this can constitute as direct intervention in domestic affairs in a way that undermines sovereignty of States.
- 3) Egypt registers its consistent and clear objection against the use of concepts and notions that lack any international definition which has no basis in international human rights law such as "LGBT rights" and "Sexual Orientation and Gender Identity" as used in the introduction section and paragraph 22 of the fifth principle as well as other paragraphs through out the draft. References to such controversial notions, in our view, might undermine the degree of the desired consensus around the proposed principles and guidelines. We look forward for the deletion of these references in the revised draft.

The Permanent Mission of the Arab Republic of Egypt to the United Nations, WTO and Other International Organizations at Geneva avails itself of this opportunity to renew to the Secretariat of the Working Group on Arbitrary Detention, the assurances of its highest consideration.

Geneva, 13 March 2015



Secretariat of Working Group on Arbitrary Detention (Special Procedures Branch,
Office of the High Commissioner for Human Rights).
Palais des Nations, CH-1211, Geneve 10
Fax: +41-22 917 9006

الملاحظات الخاصة الواردة على بعض المواد والإجراءات :

المبدأ الرابع

- يجب أن يقيد حق الشخص باللجوء الى المحاكم الوطنية فقط ما دام يوجد في الدولة نظام قضائي وطني مستقل يتمتع بالحيادية والنزاهة ونظام قانوني يحكم تلك المسألة.
- حذف كلمة "أوضاع أخرى" حيث أن هذا اللفظ يتيح دخول أنماط تتعارض مع نظام الدولة وثقافتها وقيمتها الدينية والثقافية والاجتماعية.

المبدأ (٧)

- الفقرة الأولى من البند ٢٤ من هذا المبدأ يضاف في نهايتها طبقاً للنظام القانوني المعمول به داخل الدولة والمواثيق التي صدقت عليها.

المبدأ (٨)

- يضاف في نهاية البند رقم ٢٦ عبارة "طبقاً للقانون الوطني" بعد عبارة "بقانون التقادم" الواردة في نهاية الفقرة .

المبدأ (٩)

- بند رقم ٢٨ يضاف كلمة "الوطني" في نهاية الفقرة بعد عبارة "ما ينص عليه القانون".
- البند رقم ٢٩ تضاف بنهاية الفقرة عبارة "طبقاً لما ينظمه القانون الوطني".
- حذف البند ٣١ لورود مضمونه بالبلود ٢٨ ، ٢٩ ، ٣٠.
- البند ٣٢ حذف عبارة "الذي وكل بإختيارهم" حيث أن التسهيلات تمنح للممثل القانوني سواء تم اختياره بمعرفة المعتقل أو عين من قبل الدولة.

المبدأ (١٠)

- وردت عبارة "أو غيرها من الأفراد المعنية" في البند رقم ٣٣ وعبارة "أو غير ذلك من الأطراف المعنية" في البند ٣٤ وهي عبارات فضفاضة تعطي هذا الحق لأي شخص ومن ثم يجب قصرها على الشخص المعنى بالإحتجاز ونويه أو الممثل القانوني له باعتبارهم هم أصحاب الصفة دون غيرهم .
- البند رقم ٣٥ يضاف في نهايته عبارة "مالم تمنعه من الحضور قوة قاهرة كمرض أو خوف على حياته . . . الخ".

المبدأ (١٤)

- البند رقم ٤١ تحذف عبارة "القانون الدولي" الواردة في نهاية الفقرة بإعتبار أن المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة هي جزء من القانون الوطني تلتزم به الدولة ، فضلاً عن الإبقاء على هذا المصطلح قد يكون من شأنه إلزام الدولة بنصوص إتفاقية أو معاهدة لم توقع عليها ولم تصدق عليها .

المبدأ (١٥)

البند رقم ٤٢ يحتوي على عبارات فضفاضة و غير محددة المفهوم و لذلك يقترح صياغته على النحو التالي: " يكفل لأي شخص محتجز بشكل تعسفي أو غير قانوني سهولة الحصول على سبل الانتصاف و التعويضات الكافية والفعالة طبقا للقانون الوطني".

- البند رقم ٤٤ قصر البند عند كلمة " التعويض و الحصانات " و حذف باقي الفقرة لكونها تتعارض و النظام العام بالدولة بالإضافة الى ان عبارة " أو اي دافع أخرى من الدولة " هي كلمة فضفاضة و غير واضحة فضلاً عن أنها تقيد حق الدولة في الدفاع عن نفسها في مواجهة ما يسند إليها من وقائع .

المبدأ (١٦)

- البند رقم ٤٥ قصر البند عند عبارة " سبل انتصاف ملائمة " و حذف مصطلح نزاعات مسلحة وحذف باقي الفقرة بإعتبار أن المعاهدات و الإتفاقيات الدولية التي صدقت عليها الدولة هي جزء من القانون الوطني تلتزم به الدولة ، فضلاً عن الإبقاء على هذا المصطلح قد يكون من شأنه إلزام الدولة بنصوص إتفاقية أو معاهدة لم توقع عليها و لم تصدق عليها .
- البند رقم ٥٠ إضافة عبارة " التي صدقت عليها الدولة " بنهاية البند و ذلك حتى لا تفرض على الدول قواعد أو بنود لم توقع عليها أو لم تصدق عليها .
- حذف البنود ٥١ ، ٥٢ ، ٥٣ حيث أن هذه المسائل تحكمها إتفاقية جنيف الأولى والثانية والثالثة والرابعة بصورة مفصلة وبالتالي فلا داعي لتكرارها هنا .

المبدأ (١٧)

- البند ٥٤ إستبدال عبارة "بموجب القانون الوطني " بعبارة " بموجب القانون الدولي " لما سبق ذكره من عن الإبقاء على هذا المصطلح قد يكون من شأنه إلزام الدولة بنصوص إتفاقية أو معاهدة لم توقع عليها و لم تصدق عليها وهو ما يعد إخلالاً بمبدأ سيادة الدول .

المبدأ (١٨)

- حذف البند رقم ٥٧ كاملاً لعدم إتساقه و الواقع إذ كيف تقوم الساطة التي أمرت بالإحتقال بالطعن على ما أمرت به.

المبدأ (٢٠)

- البند رقم ٦٠ إضافة كلمة " الوطني " عقب كلمة " وفقاً للقانون " و حذف عبارة " القانون الدولي " .
- حذف البند ٦٢ كاملاً لتعارضه مع حجية الأمر المقضى به بحيث أن ذلك البند من شأنه إتاحة الطعن مرة أخرى على قرار الإحتجاز و إن أصبح نهائياً و باتاً .

لأن الإحتجاز إما أن يكون بقرار قضائي من السلطات القضائية وتم الطعن عليه بالطرق المقررة وأصبح قرار الحجز نهائياً وibatاً ، وإما أن يكون الحجز بموجب حكم قضائي وتم إتخاذ طرق الطعن المقررة قانون وأصبح أيضاً نهائياً وibatاً وبالتالي لايمكن عرضه كل فترة على المحكمة .

هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن هذا البند يخالف ما نصت عليه إتفاقية الامم المتحدة للأشخاص ذوي الإعاقه الصادرة في ٣٠ / ٠٣ / ٢٠٠٧ وخاصة المواد ٤ ، ١٢ ، ١٣ منها والتي توجب على الدول المساواة بين الأشخاص ذوي الإعاقه وغيرهم أما القانونون دون تمييز من أي نوع واتخاذ جميع التدابير الملائمة، بما فيها التشريع، لتعديل أو إلغاء ما يوجد من قوانين ولوائح وأعراف وممارسات تشكل تمييزاً ضد الأشخاص ذوي الإعاقه .

• البند رقم ٦٣ إضافة عبارة " وفقاً للقانون الوطني " في نهاية البند.

المبدأ (٢١)

- المبدأ رقم ٦٤ يراعى بشأنه الملاحظات التي تم إيدانها على المبدأ التاسع.
- حذف البنود من ٦٥ حتى ٦٨ و ذلك لتكرار مضمونها فيما سبق فضلاً عن كون هذه المسائل تحكمها إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وبروتوكولي باليرمو الأول والثاني .